



التزامات أطراف عقد التأجير التمويلي

إعداد الباحث

مصطفى حسن أسامة

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد (١٢) العدد (١٢)

الجزء الثاني – يوليو ٢٠٢٥

مقدمة

يعد عقد التأجير التمويلي من العقود الملزمة للجانبين، حيث يترتب على إبرام العقد آثاراً متبادلة فيما بين طرفيه بحسبان تمتع عقود التأجير التمويلية بذاتية متفردة فبالنالي تنسحب هذه

الخصوصية على التزامات أطرافه^(١) وبطبيعة الحال فإن آثار عقد التأجير التمويلي les effects du contrat de credit-bail تنطوي على التزامات طرفية فنجد أن التزامات المؤجر سواء الالتزام بالتسليم أو الصيانة أو الضمان تنطوي على تأكيد الأهمية التجارية لعقد التأجير التمويلي، فضلاً عن أن التزامات المستأجر كذلك تؤكد على هذه الأهمية سواء الالتزام بدفع قيمة الإيجار أو الالتزام بالاستعمال أو بالصيانة أو ضمانات المستأجر^(٢).

موضوع البحث:

التزامات أطراف عقد التأجير التمويلي وفقاً لأحكام قانون التأجير والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨م المصري والقانون الفرنسي رقم (٦٦-٤٥٥) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته. أهمية البحث:

مع ظهور قانون حديث ينظم عمل التأجير التمويلي رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨م ومع عدم تحقق الآمال المعقودة عليه لدفع عجلة التنمية لزم استعراض مدى تأكيد آثار عقد التأجير التمويلي لأهميته التجارية سواء كان ذلك التأكيد يعزو إلى التزامات المؤجر أو التزامات المستأجر. منهج البحث:

المنهج التحليلي المقارن بين القانون المصري للتأجير والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ والقانون الفرنسي رقم (٦٦-٤٥٥) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته عن طريق تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية. إشكالية البحث وفرضياته:

لعل من أهم إشكالات البحث وجود ثغرات بالقانون الجديد للتمويل من شأنها عدم تحفيز شركات التمويل لتؤدي دورها المنشود وسأحاول استتال التزامات المؤجر والمستأجر لتأكيد الأهمية التجارية لعقد التأجير التمويلي. خطة الدراسة:

و عن محتويات الدراسة فسيتم تقسيمها إلى ما يلي:

المبحث الأول: التزامات المؤجر.

المبحث الثاني: التزامات المستأجر.

ويشتمل كل مبحث على عدد من المطالب التي من شأنها تحليل فكرة البحث وتبسيط عرضها على نحو تأسيلي قدر المستطاع.

ثم خاتمة البحث وأوضح فيها ما انتهيت إليه من شرح أفكار البحث.

ثم المراجع المستخدمة باللغة العربية والأجنبية.

ثم فهرست البحث وعرض موضوعاته.

وفيما يلي بيان ما سلف.

(١) هاني محمد دويدار: النظام القانوني للتأجير التمويلي (دراسة نقدية) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٢٩٤ وما بعدها.

- عبد الرحمن السيد قرمان: عقد التأجير التمويلي (طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٩٥ وما بعدها.

(٢) (P.M) Du Chambon , et Alter : Techniques contractuelles recentes 1985 P.11

المبحث الأول التزامات المؤجر

تأكيد التزامات المؤجر على الأهمية التجارية لعقد التأجير التمويلي:
نص المشرع المصري على التزامات المؤجر بقوله بشأن عقد الإيجار أنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم^(١).
وكذلك نص المشرع الفرنسي على ذات الالتزامات تقريبا^(٢).

ويلتزم المؤجر بثلاثة التزامات رئيسية وهي الالتزام بالتسليم لمحل الإيجار والالتزام بأعمال الصيانة لبقاء المال صالحا لأداء الغرض المؤجر من أجله، والالتزام بضمان التعرض سواء القانوني أو المادي، وضمان العيوب الخفية التي قد تظهر في الشئ المؤجر طيلة الامتداد الزمني لعقد التأجير^(٣)، والمؤجر في عقد التأجير التمويلي هو الشركة أو المؤسسة الممولة وفي ضوء ما سلف فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي :

المطلب الأول : التزام المؤجر بالتسليم.

المطلب الأول : التزام المؤجر بالصيانة.

المطلب الأول : التزام المؤجر بالضمان.

وفيما يلي بيان ما سلف.

(١) المادة ٥٥٨ من القانون المدني المصري.

(٢) L'article 1719 du code civil.

(٣) Mario g iovanoli: Le credit bail" leasing" en Europe. Opcit 398.

-(F)collart dutilleulet (PH) delebecque:Contrats civils et commerciaux op. cit. p 331

د. هاني محمود دويدار : النظام القانوني للتأجير التمويلي المرجع السابق ، ص ٢٩٩

د. عبد الرحمن السيد قرمان : عقد التأجير التمويلي ، المرجع السابق ، ص ٩٧.

المطلب الأول التزام المؤجر بالتسليم

OBLIGATION DE DELIVRANCE

ينص المشرع المصري على أن "يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لان تقي بما أعدت له من المنفعة وفقا لما تم الاتفاق عليه أو الطبيعة العين"^(١).

وينص المشرع أيضا على أنه إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي أجزت من أجله، أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا، جاز للمستأجر أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض في الحالتين إذا كان لذلك مقتضى^(٢).

وينص المشرع أيضا على أن يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكان وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها^(٣).

وكذلك نص المشرع الفرنسي على التزام المؤجر بتسليم المستأجر الشيء المؤجر في حالة صالحة للانتفاع^(٤).

والى ذات المعنى اتجهت أحكام القضاء الفرنسي بخصوص اعتبار الالتزام بالتسليم لعين الشيء المؤجر من الالتزامات الأساسية المتولدة عن عقد الإيجار^(٥).

ونص المشرع بخصوص عقد التأجير التمويلي على قواعد متفقة مع القواعد العامة والمشار إليها سلفا حيث نص المشرع على أنه إذا أبرم عقد تأجير تمويلي وأذن المؤجر للمستأجر باستلام المال موضوع العقد مباشرة من المورد، أو المقاول فيجب أن يكون الاستلام وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها، وبموجب محضر يثبت فيه حالة المال المؤجر وما به من عيوب إذا وجدت ونصت اللائحة التنفيذية للقانون على أن يكون المستأجر مسئولا قبل المؤجر على أية بيانات تذكر عن المال في محضر الاستلام.

فضلا عن التزام المستأجر بالقيام بكافة الأعمال اللازمة لاستلام المال محل عقد التأجير التمويلي وبفحصه ومعاينته للتأكد من خلوه من العيوب، ومطابقته للمواصفات الفنية التي حددها المستأجر سلفا والتي تم الاتفاق عليها بين المؤجر والمقاول، فلو تأكد من تمام المطابقة حرر محضر بالاستلام ويوقع عليه هو والبائع وثبت فيه مطابقة هذا المال للمواصفات وان ثبت العكس فيجب أن يمتنع عن الاستلام ويحرر محضر بالعيوب الظاهرة^(٦).

(١) المادة ٥٦٤ من القانون المدني المصري.

(٢) المادة ٥٦٥ من القانون المدني المصري.

(٣) المادة ٥٦٥ من القانون المدني المصري.

(٤) L' article 1720 du code civil. Fra.

(٥) Bull civ. p344 civ octobre 1989 D. 1989.

(٦) د. هاني محمد دويدار : النظام القانوني للتأجير التمويلي، المرجع السابق، ص ٢٦٨ وما بعدها.

- د. عبد الرحمن السيد قرمان : المرجع السابق ص ٩٩ وما بعدها.

ويتحمل المستأجر مصاريف وتكاليف استلام المال المؤجر ويكون المستأجر مسؤولاً قبل المؤجر عن إيه بيانات تذكر في محضر الاستلام فيما يتعلق بطبيعة المال المؤجر وحالته.

وفي ضوء ما سبق يتضح أن محضر الاستلام له أهمية كبرى حيث يدل جزماً على معرفة المستأجر المشروع المستفيد بحالة المال المؤجر " محل التمويل فيجب أن يبذل المستأجر عناية الرجل الحريص وهو بصدد اختيار الأصول الإنتاجية محل عقد التأجير التمويلي بحسبانه متخصصاً في استعمالها ، بينما يقتصر دور شركة التأجير التمويلي "المؤجر" على التمويل فحسب دون التطرق للمواصفات الفنية للأصول الإنتاجية الممولة^(١).

ومفاد ذلك انه إذا ظهرت عيوباً في المال المؤجر بعد استلام المستأجر نتيجة تقصير منه في الفحص قبيل الاستلام وادي ذلك لمطالبة المستأجر بفسخ عقد التأجير التمويلي فعندئذ تطلب شركة التأجير التمويلي تعويضاً عن الأضرار التي لحقتها من جراء الفسخ، فضلاً عن احتفاظها بأقساط الأجرة التي أداها المستأجر عن الفترة التي تسبق الفسخ، وفي حالة امتناع المستأجر عن تحرير محضر الاستلام فان شركة التأجير التمويلي المؤجرة تعتبر ذلك الأمر قبولاً ضمناً من جانب المستأجر لمحل العقد على حالته دون تحفظ ، فلا يستطيع المستأجر بعد ذلك الامتناع عن تنفيذ عقد التأجير التمويلي^(٢).

ويشترط المشرع الفرنسي سبق شراء المؤجر للمال المؤجر حتى تطبق عليه أحكام عقد التأجير التمويلي^(٣).

ويجب في كل الأحوال تحديد ميعاد التسليم لما له من أهمية خاصة في تحديد بداية تنفيذ عقد التأجير التمويلي ومن حيث تسليم الأموال محل عقد التأجير التمويلي إلى المشروع المستفيد، وكذلك بداية أداء المستأجر لأقساط الإيجار المتفق عليها^(٤).

وأيضاً تبدأ الشركة الممولة " المؤجر " في اقتضاء أقساط الأجرة المتفق عليها سلفاً من المشروع المستفيد "المستأجر" مما يجعلها تستفيد من تراكم سيولة مالية تضاف إلى أرباحها بل وتساعدها في استثماراتها المختلفة.

ولا ننسى بطبيعة الحال الإفادة العائدة على المورد أو المقاول من جراء قيامه ببيع الأصول الإنتاجية والمعدات والآلات التي يحتاجها المشروع المستفيد وتدفع ثمنها شركة التمويل مما يحقق له إفادة مالية فورية.

المطلب الثاني

التزام المؤجر بالصيانة

L'OBLIGATION D'ENTRETIEN

(١) د. محمد بهجت عبد الله قايد : عمليات البنوك والإفلاس وفقاً لقانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ص ١٩٥ .

(٢) د. هاني محمد دويدار : النظام القانوني للتأجير التمويلي : المرجع السابق ، ص ٢٦٩ وما بعدها.

(٣) القانون الفرنسي رقم ٦٦-٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته

(٤) د. هاني محمد دويدار : النظام القانوني للتأجير التمويلي ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ وما بعدها.

نص المشرع على انه "على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقي على الحالة التي سلمت بها ، وان يقوم في إثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية".

ونص المشرع^(١) على انه " إذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة ، أو الترميمات البسيطة مما يلتزم به المؤجر ، سواء كان العيب موجود وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك إذا لم يقم المؤجر باعذاره بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب على أن يستوفي المستأجر ما أنفقه خصما من الأجرة"^(٢). وينص المشرع الفرنسي على التزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة لبقائها صالحة لأداء الغرض الذي أجرت من اجله^(٣).

ولكون عقد التأجير التمويلي ذو سمات ذاتية متفردة فانه بالرغم من أن الالتزام بالصيانة يقع أصلا على عاتق المؤجر ، لكن عملا يقع الالتزام بالصيانة على عاتق المستأجر^(٤).

حيث يقتصر دور المؤجر " شركة التأجير التمويلي على دورها التمويلي ، ولذلك فقد حرصت شركات التأجير التمويلي على أدراج شرطاً صريحاً في العقد تعفي بمقتضاه من أعباء صيانة المال المؤجر وتجعل المشروع المستفيد المستأجر يتحمله بحسبان أن له دوراً في اختيار المال المؤجر واستلامه من المورد وفحصه ومعاينته ومطابقته والتأكد من مواصفاته الفنية^(٥).

المطلب الثالث

التزام المؤجر بالضمان

L'obligation de Garantie

بمقتضى الالتزام بالضمان يضمن المؤجر للمستأجر خلو محل الايجار من العيوب التي تمنع الأخير من استعمال الشيء المؤجر في الغرض الذي أجر من اجله ، وقد نص المشرعان المصري والفرنسي على ذلك^(٦).

وتعد التشريعات السالفة من قبل القواعد المكملة فيمكن لأطراف عقد التأجير التمويلي الاتفاق على مخالفتها فاستغلت شركات التأجير التمويلي تلك الطبيعة المكملة فحرصت على أدراج شرط صريح في عقد التأجير التمويلي يعفيها من الضمان^(٧).

وأيضاً فان شركة التأجير التمويلي " المؤجرة تتحمل مسؤولية هلاك المال المؤجر إذا كان بسبب لا دخل للمستأجر فيه .

وهناك نوعان من الضمان هما ضمان التعرض وضمان العيوب الخفية .

وفيما يلي بيان ما سلف :

(١) المادة ٥٦٧ من القانون المدني المصري

(٢) المادة ٥٦٨ من القانون المدني المصري

(٣) Art 1719-2 C. civ

(٤) (P.M) du chambon et (M) alter: op cit p 12.

(٥) د. فايز نعيم رضوان : المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

(٦) راجع نصوص القانون المدني المصري ارقام ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨

Arts 1719, 1725, 1726 et 1727 civ. Fra.

(٧) (P.M) du chambon et(M) alter: Op cit p. 10

أولاً : التزام المؤجر بضمان التعرض الصادر منه أو من الغير
يلتزم المؤجر بضمان التعرض الصادر منه شخصياً سواء كان تعرضاً مادياً أو قانونياً وذلك
ما نصت عليه التشريعات المصرية والفرنسية^(١).

أما بخصوص عقد التأجير التمويلي نجد أن المؤجر مسؤولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي
تؤدي إلى تمكين المورد أو المقاول أو الغير من التعرض للمستأجر على أي وجه في الانتفاع بالأموال
المؤجرة ، كما يكون المؤجر مسؤولاً عن أفعاله ، أو تصرفاته التي تؤدي إلى غلط في اختيار الأموال
المؤجرة ، ما لم يكن المستأجر قد اقر بمعايينتها وباستلامها طبقاً لشروط التعاقد.

ولم يخرج المشرع في هذا النص الخاص على القواعد العامة بشأن الضمان^(٢).

وعلى ضوء التنظيم التشريعي نجد أن هناك حالتان لالتزام المؤجر " الشركة

الممولة " بالضمان وذلك على النحو التالي :

١- التعرض الواقع من المقاول " المورد " أو الاغيار

وفي تلك الحالة والتي نص عليها المشرع فإن المؤجر يمكن أن يرتكب أفعالا أو تصرفات
من شأنها أن تؤدي إلى تمكين المورد أو المقاول ، أو الغير من التعرض للمستأجر على أي وجه في
الانتفاع بالمال المؤجر ، وذلك في حالة عدم تنفيذ المؤجر بدفع أثمان الأصول الإنتاجية " محل التمويل
" إلى المورد أو المقاول مما يؤدي إلى طلب المقاول فسخ عقد البيع أو المقولة ويعود المتعاقدان إلى
الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، فيسترد المقاول ما قد يكون قام بتوريده إلى المستأجر ولما كان
المقاول في هذه الحالة من الاغيار لأنه لم يكن طرفاً في عقد التأجير التمويلي الأصلي إلا أنه يمكن
اعتبار تلك الحالة من صور التعرض الشخصي المنصوص عليها في المادة ٥٧١ من التقنين المصري
وفقاً للقواعد العامة^(٣).

وفي حالة التعرض من المورد أو المقاول الواقع على المستأجر يجب أن يبادر الأخير بإخطار
المؤجر بذلك طبقاً لنصوص التشريع^(٤) وذلك حتى يصد المؤجر هذا التعرض.

٢- التعرض الواقع من المؤجر بناء على خطئه

وفي تلك الحالة التي نص عليها المشرع فقد تصدر أفعالا أو تصرفات من المؤجر تؤدي إلى
غلط في اختيار الأموال محل عقد التأجير التمويلي ، يترتب على هذا الغلط عدم صلاحيتها لأداء
الغرض الذي أجرت من أجله، حيث قد يقوم المؤجر بنفسه باختيار الأصل الإنتاجي محل التأجير
وعدم تفويضه المشروع المستفيد " المستأجر " بذلك مستهدياً بالرسوم والنماذج التي قدمها له
المستأجر ليحدد المواصفات المطلوبة ، فلو حدث وأخطأ في اختيار الأصول المطلوبة ، فمن حق
المستأجر أن يمتنع عن استلام محل التأجير التمويلي من المؤجر أو من المورد لعدم مطابقته ذلك
المحل للمواصفات المطلوبة وعدم تمكنه من الانتفاع به في نشاطه الإنتاجي وعندئذ لا يجوز للمؤجر

(١) المادة ١/٥٧١ من القانون المدني المصري

ARTS: 1723 et 1726 civ fra

(٢) د. عبد الرحمن السيد قرمان : المرجع السابق ، ص ١٠٢ وما بعدها.

(٣) د. عبد الرحمن السيد قرمان : المرجع السابق ، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٤) المادة ٥٧٢/١ من القانون المدني المصري.

الرجوع على المستأجر بالتعويض إذا ما امتنع الأخير عن سداد أقساط الإيجار المتفق عليها، لأن المؤجر هو المخطئ فيتحمل مسؤولية الخطأ فلا ينعقد العقد ولا يرتب آثاره حينها^(١)، ولكن إذا أقر المستأجر في عقد الإيجار بمعاينته للأصول الإنتاجية واستلامها وفقا لشروط التعاقد فلا تنعقد مسؤولية المؤجر حينئذ لأن ذلك يعد موافقة ضمنية من المستأجر على ذلك^(٢).

ثانيا : التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية

L'obligation de garantie de vice cache

نص المشرع المصري على أن يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع إنقاصا كبيرا، ولكنه لا يضمن العيوب التي جري العرف بالتسامح فيها^(٣)

وكذلك نص المشرع الفرنسي على ضمان المؤجر للعيوب الخفية^(٤). التي تحول دون انتفاع المستأجر بالمال المؤجر طبقا للغرض الذي اجر من اجله شريطة ألا يكون المستأجر قد علم به وقت التعاقد^(٥).

ونص المشرع المصري أيضا على انه "١- إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان، جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب، أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا يرهق المؤجر^(٦) ٢ - فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ما لم يثبت انه كان يجهل وجود العيب"^(٧).

وبخصوص عقد التأجير التمويلي فقد نص المشرع على انه يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على الأموال المؤجرة من عوارض تمنع الانتفاع بها كلياً أو جزئياً ، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في العقد لتلك الأموال^(٨).

ونص المشرع أيضا على أن " للمستأجر أن يرجع مباشرة على المورد أو المقاول بجميع الدعاوي التي تنشأ للمؤجر عن العقد المبرم بينه وبين المورد أو المقاول فيما عدا دعوي فسخ العقد ، وذلك دون إخلال بحقوق المؤجر في الرجوع على المورد أو المقاول في هذا الشأن^(٩).

إذا فالرجوع المباشر للمستأجر على المورد أو المقاول لا يكون إلا في حالة إعفاء المؤجر من الضمان ، وتطبق الأحكام العامة بضمان العيوب الخفية في المادة ٥٧٦ من القانون المدني المصري إذا كان عقد التأجير التمويلي خاليا من الاتفاق على شكل هذا الضمان سواء بالتزام المؤجر

(١) د.هاني محمد دويدار : النظام القانوني للتأجير التمويلي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ وما بعدها.

(٢) د. عبد الرحمن السيد قرمان : المرجع السابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

(٣) المادة ٥٧٦ من القانون المدني المصري.

(4) Arts 1719/3, 1721 et 1725 e civ fra

(٥) د. عبد الرازق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السادس . المرجع السابق ، ص ٥٧٩

(6) Bi HL: Droit de la vente mobilier manuel dalloz 1986 p 231.

(٧) المادة ٧٧/١/٢ من القانون المدني المصري

(٨) المادة ٩/٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

(٩) المادة ١٣ من القانون المدني المصري

به أو إعفائه منه لأن المستأجر هنا لم يتدخل في اختيار المال المؤجر وتحديد مواصفاته، ولم يتم باستلامه من المورد أو المقاول^(١).

ثالثاً: التزام المؤجر بتبعية هلاك الأصول الإنتاجية محل التأجير

يتحمل المؤجر تبعية هلاك المال المؤجر متى كان ذلك بسبب لا دخل للمستأجر فيه، ويجوز للطرفين الاتفاق على تحمل المستأجر تبعية هلاك المال المؤجر، وللمؤجر أن يشترط التأمين على الأموال المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الايجارية عن باقي مدة العقد والتمن المحدد به.

ووفقاً لذلك فإن المؤجر هو الذي يتحمل تبعية هلاك الشيء المؤجر شريطة ألا يكون الهلاك ناتجاً بسبب المستأجر كما لو كان بفعل قوة قاهرة^(٢).

وإذا كان الهلاك راجعاً إلى خطأ المستأجر التزم بالاستمرار في أداء القيمة الايجارية، أو الثمن المتفق عليه في المواعيد المحددة، وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التأمين.

ويعتبر التزام المستأجر بأداء أقساط الأجرة عن المدة الباقية حينئذ بمثابة تعويض للمؤجر عن الضرر الذي لحقه من جراء خطأ المستأجر والذي ينتج عنه هلاك الأصول الإنتاجية محل التأجير، الأصل أو المال المؤجر^(٣).

والخصوصية وتميز عقد التأجير التمويلي فإنه يمكن نقل تبعية هلاك المال المؤجر إلى المشروع المستفيد " المستأجر " وذلك نص عليه المشرع فأجاز الاتفاق على نقل تبعية هلاك المال المؤجر إلى المستأجر، وأجاز للمؤجر أن يشترط على المستأجر التأمين على المال المؤجر^(٤).

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان : المرجع السابق ، ص ١٠٧ وما بعدها.

(2) (L).B I hl: Droit de la vente: op cit p 223

(٣) د. عبد الرحمن السيد قرمان : المرجع السابق ، ص ١٠٩ وما بعدها.

(٤) المادة ١٠/٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

المبحث الثاني التزامات المستأجر

تأكيد التزامات المستأجر على الأهمية التجارية لعقد التأجير التمويلي:
ينشأ عن عقد التأجير التمويلي التزامات تلحق بالمشروع المستفيد " المستأجر " سواء نشأت وفقا للقواعد العامة في عقد الإيجار ، أو وفقا لخصوصية عقد التأجير التمويلي وسماته المتفردة^(١).
ويعد الالتزام بدفع الأجرة هو الالتزام الرئيسي الذي يثقل كاهل المشرع المستفيد " المستأجر " والالتزام بالصيانة ورد المال المؤجر وتلك هي الالتزامات العامة في عقود التأجير على وجه العموم ، وأن تميز عقد التأجير التمويلي بالتزامات أخرى متولدة عن خصوصيته وتفرده كالتزام بفحص محل التأجير وتحرير محضر باستلامه كوكيلا عن الشركة المؤجرة ، وكذلك التأمين على المال المؤجر في ضوء ما سلف فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي :
المطلب الأول : التزام المستأجر بدفع الأجرة ورد الأموال المؤجرة.
المطلب الثاني : التزام المستأجر باستعمال وصيانة الأموال المؤجرة.

المطلب الأول التزام المستأجر بدفع الأجرة ورد الأموال المؤجرة

يلتزم المستأجر بدفع الأجرة المقررة في عقد التأجير التمويلي وكذلك يلتزم برد الأموال المؤجرة كأحد خياراته الثلاثة في نهاية مدة التأجير وذلك على النحو الآتي:
أولا : التزام المستأجر بدفع الأجرة
الالتزام بدفع الأجرة هو الالتزام الرئيسي للمستأجر، حيث نص المشرع المصري على أنه " يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الأجرة في المواعيد التي يعينها عرف الجهة^(٢).
وكذلك نص المشرع الفرنسي على أن يلتزم المستأجر بدفع الأجرة واستعمال الشيء المؤجر في الغرض المخصص له^(٣).

وقد نص المشرع بصدد التزام المشروع المستفيد بدفع الأجرة أن يلتزم المستأجر بان يؤدي الأجرة المتفق عليها في العقد وفقا للشروط والمواعيد الواردة فيه، ولا يتقيد تحديد الأجرة بشأنه ولا عناصر هذا التحرير بالأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر.
ولعل ذلك النص يبرز خصوصية وذاتية عقد التأجير التمويلي في عدم إخضاع تحديد الأجرة لأي قانون آخر بخلاف قانون التأجير التمويلي المشار إليه، ونص المشرع مشدداً على خصوصية عقد التأجير التمويلي على أنه " لا تسري أحكام الامتداد القانوني لعقد الإيجار أو أحكام تحديد الأجرة المنصوص عليها في قوانين تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على عقود تأجير العقارات المبينة والاراضي الزراعية التي تبرم وفقا لأحكام هذا القانون وعلى ضوء ما سلف فإن الالتزام بدفع الأجرة يقتضى تحديد عدة نقاط كالتالي:

(١) Collart dutilleul et (P.H) delebecque : Contrats civil et commerciaux op.citp 318.

- Cham bonet (M) alter: Techniques contractuelle op.cit p 12.

(٢) نص المادة ٥٨٩ من القانون المدني المصري.

(3) Article 1728 du code civil.

١- قيمة الأجرة في عقد التأجير التمويلي :

تكون قيمة الأجرة في عقد التأجير التمويلي مرتفعة عن مثيلتها في عقد الإيجار التقليدي بحسبان أنها لا تغطي مقابل الانتفاع بالأصل الإنتاجي والأموال المؤجرة فحسب ، بل تتعدها لتغطي استهلاك راس المال المستثمر في شراء هذه الأموال من مقاولها وموردها، وذلك بناء على طلب المشروع المستفيد ، وذلك بغية استرداد المؤجر الرأسمال الذي يستثمره في التمويل من جراء الإفادة بعد شراء الأموال المؤجرة بأقساط الأجرة التي يدفعها المشروع المستفيد " المستأجر " حيث تغطي تلك الإقساط ثمن الشراء فضلا عن مصاريف إتمام الصفقة ، وكذلك الفوائد وهامش ربح مناسب وتسدد الأجرة على أقساط شهرية أو سنوية حسب الاتفاق بين طرفي العقد، وتكون مدة العقد غير قابلة للإلغاء فلا يجوز لأي طرف أن يقدم على إلغاء العقد وإنهائه إنهاء مبتسرا لأي سبب إلا بموافقة الطرف الآخر

ويجوز الاتفاق على استحقاق المؤجر للقيمة الإيجارية كاملة ، ولو لم ينتفع المستأجر بالمال المؤجر مادام السبب لا يرجع إلى المؤجر^(١).

وذلك النص بعد إعلاء لمبدأ سلطان الإرادة لاسيما لو توافق كلا من طرفي العقد على ذلك.

٢- جواز تخفيض الأجرة إذا ما لحق المال المؤجر عيوباً في صناعته أو تخفيضاً في ثمنه.

وفقاً للقواعد العامة في عقد الإيجار فقد نص المشرع على أنه إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي أجرت من أجله أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد، أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض في الحالتين إذا كان لذلك مقتضى^(٢).

٣- ضمانات الوفاء بالأجرة :

وفقاً لأحكام القواعد العامة في عقد الإيجار فقد نص المشرع على حق المؤجر في الحبس والاسترداد استيفاء للأجرة بحسبانه متمتعاً بحق امتياز على المنقولات المؤجرة لضمان الوفاء بالأجرة^(٣).

لذا فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة التي تضمنتها المادتان السالف الإشارة إليهما في القانون المدني بشأن ضمانات الوفاء بالأجرة سواء كانت ضمانات عينية كالرهن أو تأمين عيني كرهن أحد الأصول العقارية، أو ضمان شخصي كال كفالة وتكون الكفالة أقرب في التطبيق لو كان المستفيد شخصاً معنوياً، شريطة أن يكون الكفيل متضامناً مع المستأجر حتى لا يستطيع أن يدفع في مواجهة المؤجر بالدفع بالتجديد أو بالتقسيم^(٤).

(1) Mariogiovanoli: Op cit p 47.

- د. فايز نعيم رضوان : المرجع السابق ، ص ٢٠٧.

- عبد الرحمن السيد قرمان : المرجع السابق ، ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) المادة ٥٦٥/١ من القانون المدني المصري

(٣) المادة ٥٨٨ و ٥٨٩ من القانون المدني المصري

(٤) د. هاني محمد دويدار : النظام القانوني للتأجير التمويلي ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ وما بعدها.

- د. عبد الرحمن السيد قرمان : المرجع السابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

٤- جزاء الإخلال بدفع الأجرة :

وفقا للقواعد العامة في عقود الإيجار التقليدية يكون الجزاء المترتب على عدم دفع المؤجر للأجرة متمثلا في طلب التنفيذ العيني أو فسخ الإيجار سواء كان اتفاقا أو قضاء إلا إذا اتفق في العقد على اعتباره مفسوخا دون حاجة إلى حكم في حالة عدم الوفاء بالأجرة^(١).

وبالنظر إلى عقد التأجير التمويلي فنجد أن المستأجر لو اخل أو تأخر في الوفاء بالأجرة يمكن لشركة التأجير التمويلي المؤجرة التنفيذ بموجب احد الضمانات المقررة لها بالعقد تحرص شركات التأجير التمويلي على أدراج شرط جزائي صريح في عقد التأجير التمويلي مفاده فسخ العقد في حالة التخلف عن دفع الأجرة ، بعد اعداد المشروع المستفيد المستأجر^(٢).

ونري أن المشرع الفرنسي أطلق للقاضي سلطته التقديرية في التخفيف والتشديد من الشرط الجزائي إذا ما تبين له انه مبالغ فيه ومجحف بشكل ظاهر^(٣).

ثانياً: التزام المستأجر برد الأموال المؤجرة كخيار في نهاية مدة العقد:

وفقا للقواعد العامة في عقد الإيجار فان المستأجر يلتزم برد العين المؤجرة عند نهاية مدة عقد الإيجار باعتبار أن عقد الإيجار من عقود المدة^(٤).

أما بخصوص عند التأجير المستأجر ثلاث خيارات في نهاية مدة العقد أولهما شراء المال المؤجر، وثانيهما تجديد مدة العقد بالاتفاق مع المؤجر، وثالثهما رد الأموال المؤجرة إذا ما لم يرغب في الخيارين السابقين فنص المشرع على أنه عند انقضاء العقد بسبب فسخه أو لأي سبب آخر ، دون تجديده ودون شراء المستأجر للمال ، يلتزم المستأجر أو ورثته ، أو باقي الشركاء ، أو أمين التفليسة أو المصفي بحسب الأحوال بان يسلم إلى المؤجر الأموال المؤجرة بالحالة المتفق عليها في العقد ، فإذا امتنع عن التسليم جاز للمؤجر أن يقدم عريضة إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة المختصة لاستصدار أمر بالتسليم، ويتبع في شأن هذه العريضة الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية^(٥) ويصدر الأمر بالتسليم إذا كانت العريضة مشفوعة بالعقد وما يفيد انقضاؤه واسم ومحل الملتزم بالتسليم . وإذا لم ينفذ المستأجر التزامه بالرد فانه يكون مرتكباً لجنحة خيانة الأمانة^(٦).

(١) د. اسامة ابو الحسن مجاهد : المرجع السابق ص ١١٤.

(٢) د. هاني محمد دويدار : النظام القانوني للتأجير التمويلي ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ وما بعدها

Cass com 5 juillet 1994: op cit p95-229.

(3) articles: 1152 et 1231 du code civil FRA 9 jul 1975.

(٤) المادتان ٥٩٠ و ٥٩١/١ من القانون المدني المصري.

(٥) تنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انه في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر أن يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنتظر الدعوى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها.

(٦) المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصري - المادة ٩/٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

Artic les 408 et 413 du code criminal FRA.

المطلب الثاني

التزام المستأجر باستعمال وصيانة الأموال المؤجرة

ينص المشرع على انه يلتزم المستأجر بان يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فإن لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين حسب ما أعدت له^(١).

ونص المشرع أيضا على انه : ١- لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر ٢- فإذا أحدث المستأجر تغييرا في العين المؤجرة مجاوزا في ذلك حدود الالتزام الواردة في الفقرة السابقة جاز إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض أن كان له مقتضى^(٢) ونص المشرع أيضا على انه " يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله، كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة ، أو ينكشف عيب بها، أو يقع اغتصاب عليها ، أو يعتدي أجنبي بالتعرض لها ، أو بإحداث ضرر بها^(٣).

وكذلك نص المشرع الفرنسي على استعمال الشيء المؤجر للغرض المخصص له^(٤) وعلى ضوء ما سلف فان الالتزام باستعمال وصيانة الأموال المؤجرة يقتضي تحديد عدة نقاط كالتالي :

أولا : الالتزام باستعمال الأموال المؤجرة :

يتفق القانون المصري والفرنسي في بذل المستأجر عناية الرجل المعتاد عند استعمال الأموال المؤجرة^(٥). وكذلك يتفقان في استعمال المال المؤجر في الغرض المخصص له^(٦).

ثانيا : التزام المستأجر بصيانة وإصلاح المال المؤجر :

ذهب المشرعان المصري والفرنسي إلى ضرورة التزام المؤجر بإجراء الإصلاحات الضرورية للعين المؤجرة حتى تظل صالحة لأداء الغرض الذي خصصت له، أما المستأجر فيلتزم بإجراء الترميمات التأجيرية وهي الإصلاحات البسيطة للأعطال التي تمت في العين المؤجرة من جراء الاستعمال العادي لها، وكل تلك القواعد الخاصة بالترميمات تعد قواعد مكملة يجوز الاتفاق بين الأطراف على خلافها^(٧).

ولعل علة نقل الالتزام بالصيانة من على عاتق المؤجر إلى عاتق المستأجر يرجع إلى خصوصية عقد التأجير التمويلي إذ انه لا يرد على منفعة الشيء فقط وعودته إلى المؤجر بل يتوافر

(١) المادة ٥٧٩ من القانون المدني المصري.

(٢) المادة ٥٨٠ من القانون المدني المصري

(٣) المادة ٥٨٥ من القانون المدني المصري

(٤) article 1728 du code civil. Fra

(٥) المادة ٥٧٩ من القانون من القانون المدني المصري.

Article 1728 du code civil fra

(٦) المادة ١/٥٨٣ من القانون من القانون المدني المصري.

Article 1728/1 du code civil fra

(٧) المادة ٥٦٧ من القانون من القانون المدني المصري.

Arti cle 1719 du code civil fra

فيه خيارات ثلاثة عاجلة ومنها خيار الشراء لذا فمن المنطقي إعفاء المؤجر حينئذ من الالتزام بالصيانة^(١).

ثالثاً: متابعة المؤجر لالتزام المستأجر بالصيانة والإصلاح

لعل من المنطقي أن يتابع المؤجر مدي التزام المستأجر بالصيانة والإصلاح لأنه وفقاً للخيارات المستأجر الثلاثة فإن من حق الأخير أن يرد المال محل الإيجار إلى المؤجر لذلك فإن من حق المؤجر أن يطمئن إلى استرداده المال المؤجر بصورة جيدة تمكنه من إعادة استثماره، لذا فقد منح المشرع المؤجر الحق في تلك المتابعة فإن لم يلتزم المستأجر بالصيانة والإصلاح فمن حق المؤجر عندئذ فسخ العقد والمطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة.

وقد نص المشرع في هذا الصدد على أن " يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على الأموال المؤجرة من عوارض تمنع الانتفاع بها كلياً ، أو جزئياً وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في العقد لتلك الأموال

ويتحمل المستأجر عبئ إصلاح تلك العيوب في المال محل التأجير وإذا كان العيب أو العارض خفياً فيكون للمستأجر حق الرجوع المباشر على المورد أو المقاول بدعوى مباشرة للمطالبة بالضمان المقرر للمؤجر في مواجهتهما^(٢).

رابعاً : امتناع المشروع المستفيد عن التصرف في المال المؤجر إلى الغير :

بحسبان أن الشركة الممولة " المؤجرة " تظل محتفظة بملكيته للأصول الإنتاجية محل عقد التأجير التمويلي طيلة الاستطالة الزمنية للعقد فإن المشروع المستفيد " المستأجر لا يمكنه أن يتصرف في تلك الأصول المؤجرة أو أن يرتب عليها حقاً عينياً للغير وذلك بحسبان أن حيازته لتلك الأموال هي حيازة عرضية بصفته مستأجراً لها فإذا أبرم المستأجر أي تصرف في المال المؤجر أو رتب عليه حقاً عينياً يكون باطلاً^(٣) ومرتبكاً الجنحة خيانة الأمانة^(٤).

ويمكن أن يلحق هذا التصرف إجازة في حالة إذا ما وافق المؤجر على ذلك ، ويستطيع المستأجر بطبيعة الحال أن يتصرف في المال المؤجر أو يرتب عليه أية حقوق عينية أو شخصية أو مالية إذا إما انتهى عقد التأجير التمويلي واختار المشروع المستفيد أن يشتري الأصول الإنتاجية من العدد والأدوات والمعدات من الشركة الممولة كخيار ثالث له إذا ما فضل ذلك على تجديد مدة التعاقد، أو رد تلك الأصول الإنتاجية إلى الشركة المؤجرة

وفي حالة مخالفة ذلك تستطيع الشركة المؤجرة أن تعود على المشروع المستفيد بالتعويض وتطالب بفسخ العقد وفقاً للأحكام والقواعد العامة .

خامساً : عدم نقل المستأجر للأصول الإنتاجية من المكان المتفق عليه :

يستطيع المستأجر وفقاً للقواعد العامة المتبعة في عقد الإيجار أن ينقل الأشياء المؤجرة كما شاء دونما ثمة ترتيب أو اعتراض من المؤجر ، وعلى العكس من ذلك نجد أن المشروع المستفيد "

(١) bey et gavalda: op cit p101

(٢) د. عبد الرحمن السيد قرمان : المرجع السابق ، ص ١١٦ وما بعدها.

(٣) د. فايز نعيم رضوان : المرجع السابق ، ص ٢٠٩.

(٤) المادة ٣٤١ من القانون من قانون العقوبات المصري.

المستأجر " لا يملك حق نقل الأصول الإنتاجية " محل التأجير التمويلي من مكانها بدون مقابل ويترتب على ذلك فسخ العقد والتعويض^(١).

ولعل علة ذلك تعزي إلى أن الأموال الإنتاجية تشتمل على عدد ومعدات وآلات وأدوات يتم تركيبها غالبا بمعرفة موردها وفقا لمراعاة قواعد فنية معينة قد لا يعرفها المستأجر إذا ما قام بنقلها ، فحينئذ يلحق التلف أو العطب جزئيا أو كليا بتلك الأصول الإنتاجية مما يعرض المال المستثمر من جانب الشركة المؤجرة للخطر ، لاسيما في حالة رد المشروع المستفيد لتلك الأصول الإنتاجية إلى الشركة المؤجرة في نهاية مدة الإيجار ، وعدم رغبته في تجديد مدة الإيجار أو شراء تلك الأصول الإنتاجية مما يهدد استثمارات المؤجر بالخطر وعدم تمكنه من استغلاله لتلك الأصول بعد ذلك ولا غرو أن مجمل التزامات المستأجر والتي تهدف إلى استمرارية آليات عقد التأجير التمويلي حتى نهاية مدته بصورة مثلي تصب في تأكيد الأهمية التجارية لذلك النوع من العقود والعائدة على طرفيه.

(١) د. فايز نعيم رضوان : المرجع السابق ، ص ٢٠٩ وما بعدها.

الخاتمة

أوضحت خلال البحث مدى تأكيد آثار عقد التأجير التمويلي على أهميته التجارية سواء بالنسبة لالتزامات المؤجر التي تتمثل في الالتزام بالتسليم أو الالتزام بالصيانة أو الالتزام بالضمان. وكذلك التزامات المستأجر المتمثلة في الالتزام بدفع الأجرة ورد الأموال المؤجرة أو الالتزام بالاستعمال وصيانة الأموال المؤجرة.

ولا شك أن إيضاح مفهوم الأهمية التجارية لعقد التأجير التمويلي من شأنه الكشف عن المزايا التي يحتويها ذلك العقد بين دفتيه ومحاولة التأكيد عليها والعمل على تعظيمها لإفادة أطراف العقد، ولكن لا يقتصر عقد غرض البحث على ذلك فحسب بل يحاول بقدر الإمكان الكشف عن المثالب والسلبيات التي تعتري عقود التأجير التمويلي وأوجه القصور بغية المحافظة على استمرار الأهمية التجارية لذلك النوع من العقود في مجالاته التمويل والاستثمار والتجارة.

ويحسب للمشرع المصري لمواكبته للتطورات الخاصلة لهذا النشاط وذلك بإصداره قانوناً جديداً رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨م، حيث تميز هذا القانون ببيان التزامات وحقوق الطرفين (المؤجر والمستأجر التمويلي)، إذ يعتبر هذا النشاط مهماً للنهوض في اقتصاد البلد وتطور في هذا القطاع يسهم في تنمية المشاريع والشركات الاقتصادية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- (١) د. اسامة أبو الحسن مجاهد : عقد التأجير التمويلي (أحكامه الخاصة مقارنة بعقد الإيجار) دار الكتب القانونية ، القاهرة ١٩٩٩
 - (٢) د. حسام الدين عبد الغني الصغير : الإيجار التمويلي ، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٩٤
 - (٣) د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول - الجزء السادس، الطبعة الثانية ، تنقيح المستشار محمد الفقي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨.
 - (٤) د. عبد الرحمن السيد قرمان: عقد التأجير التمويلي (طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
 - (٥) د. عبد الرحمن السيد قرمان: عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة بين القوانين المصري والفرنسي والسعودي)، دار النهضة العربية بالقاهرة ومكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م.
 - (٦) د. فايز نعيم رضوان : عقد التأجير التمويلي ، القاهرة الطبعة الثانية ، ١٩٩٧.
 - (٧) د. فخري الدين الفقي : صناعة التأجير التمويلي ، مجلة مصر المعاصرة العدد ٤٥١-٤٥٢ يوليو / أكتوبر ١٩٩٨.
 - (٨) د. هاني محمد دويدار : النظام القانوني للتأجير التمويلي (دراسة نقدية) دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٤.
 - (٩) د. وليد علي ماهر، عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
- ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- 1) Collart dutilleulet delebecque: Contrats commerciaux daollos 1991.
- 2) Gavalda: et(j) Stoufflet: la loi bancaire paris 1984.
- 3) Mario giovanoli: Le crédit bail (leasing) en Europe developpeme juridique librairies techniques paris. 1980.

ثالثاً: القوانين والتشريعات العربية والأجنبية:

- (١) القانون المصري رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٢) مكرر (ج) بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٤٣٩هـ الموافق ١٤ أغسطس ٢٠١٨م.
 - (٢) قانون التأجير التمويلي الفرنسي رقم (٤٥٥-٦٦) الصادر في يوليو ١٩٦٦، والمعدل باللائحة رقم (٦٧-٨٣٧) الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧م.
- رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية <https://fra.gov.eg>